الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

قانون
يتعلق بتمديد بعض المهل

قانون رقم 212 تاريخ 2021/1/16
(ج. ر. العدد 3 تاريخ 2021/1/21)

مادة وحيدة:

أولاً:

تمدد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) لغاية 2021/3/31.

ثانياً:

تعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 2020/12/31.

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

بما أن قرار الإغلاق الكامل الذي صدر بتاريخ 2021/1/11 لمواجهة إنتشار فيروس كورونا والذي أوجب في مادته الرابعة منع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات إعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق فيه 2021/1/14 ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الإثنين الموافق فيه 2021/1/25،

وبما أن القانون رقم 189 الذي صدر بتاريخ 2020/10/16 والمتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع قد نص في الفقرة "ب" من المادة الثالثة منه على تقديم تصريح أول جديد عن الذمة المالية والمصالح بالإستناد إلى أحكام القانون المذكور خلال مهلة ثلاثة أشهر من نفاذه،

وبما أن القانون /189/ المشار إليه قد نشر في العدد /41/ من الجريدة الرسمية تاريخ 2020/10/22، بحيث تكون فترة الأيام الثمانية الأخيرة من مهلة التصريح المنصوص عنه بموجبه مشمولة بقرار الإغلاق الكامل وتنتهي في 2020/1/21،

وبما أن الهيئات القضائية والمحاكم والإدارات المرتبطة بهم معنية مباشرة بقرار الإقفال ولن تستطيع القيام بواجباتها خلال هذه الفترة،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.